



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم السبت 15 يوليو 2000

فهرس

- التصويت على تقرير إثبات عضوية نائب مستخلف.
- التصوت على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

الرسالة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيدان:

- محمد مغلاوي، وزير البريد والمواصلات .

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة في الساعة الثانية

والدقيقة الخمسين مساء

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة،

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على تقرير إثبات عضوية نائب جديد مستخلف والتصويت على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ولكن من خلال عدد الموجودين في القاعة، يبدو لي السيد محمد أن هاتفك قد اشتغل هذه الأيام كما ينبغي. لهذا، فالجميع قد بلغ وحضر، وأحيل الكلمة إلى السيد محمود المراوي لتقديم نقطة نظام.

السيد محمود المراوي (نقطة نظام): بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس، تسقط كل يوم ضحايا في الجزائر، ولا رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير تكلم، وبما أنكم تمثلوننا، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، أتمنى قبل أن نتناول أي مشروع في الجلسة أن نترحم على هؤلاء الضحايا الذين لم يذكرهم أحد، وإن لم تفعلوا، سيدي الرئيس، فأنا أقول: " الله يرحمهم ويوسع عليهم". فلنقدم التعازي على الأقل لعائلاتهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: في مأساة كالمأساة التي عاشتها بلادنا سنوات طويلا، يحز في أنفسنا أن نسمع دائما مثل هذه المآسي تتكرر.

لقد ترحمنا ونبقى نترحم على كل مواطن ذهب ضحية الإرهاب، وإنما لا نترحم فقط في مناسبة افتتاح الجلسات أو بداية الأشغال، فقلوبنا وأفكارنا باستمرار مع كل مواطن ومواطنة راحا ضحية الإرهاب.

فشكرا على الملاحظة، ونتمنى أن يأتي يوم لا تذكر فيه كلمة "مقتول" أو "ضحية" أو "شهيد".

أعلاه، فإنها تثبت عضوية السيد العمري حمو في المجلس الشعبي الوطني.

ذلكم هو تقرير اللجنة عن إثبات عضوية النائب الجديد المعروف عليكم للمصادقة، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد المقرر،

وطبقا للمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعرض تقرير إثبات العضوية الذي أعدته اللجنة المختصة للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

إذن، أعلن رسميا عضوية النائب العمري حمو فليتفضل. هنيئا للزميل الجديد ومرحبا به في مقر المجلس الشعبي الوطني، ونتمنى أن يكون وجوده إيجابيا في رحاب المجلس الشعبي الوطني مثلما كان وجود زميله المرحوم زيدان المخفي.

وننتقل الآن إلى التقرير الثاني، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية لتلاوته.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء ومساعديهم،

زميلاتي، زملائي النواب المحترمين،

رجال الصحافة،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وأحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتلاوة التقرير المتعلق بإثبات عضوية نائب مستخلف.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي الرئيس،

السادة النواب،

أعرض على سيادتكم التقرير المتضمن إثبات عضوية نائب مستخلف في المجلس الشعبي الوطني.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتين 104، 105 منه.
- بناء على المادتين 120، 119 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- بناء على المادتين 27 و 28 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 00/02 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421، الموافق 13 يناير 2000، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- بناء على الإحالة رقم 00/121 المؤرخة في 18 جوان 2000 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني لقرار المجلس الدستوري رقم 00/02 المذكور أعلاه،

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم السبت 1 يوليو 2000 برئاسة السيد عبد الكريم سيدي موسى، رئيس اللجنة لإثبات عضوية السيد العمري حمو المترشح المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي في الدائرة الانتخابية البويرة، المستخلف للنائب المرحوم زيدان المخفي بعد شغور مقعده بسبب الوفاة. وبعد تفحص اللجنة ملف السيد العمري حمو وقرار المجلس الدستوري المذكور

- إعادة صياغة بعض المواد .

وقد شكلت هذه الاقتراحات موضوع دراسة معمقة سواء بين أعضاء اللجنة أو بينهم وبين مندوبي أصحاب التعديلات بحضور ممثل الحكومة السيد محمد مغلاوي وزير البريد والمواصلات، وأفضت إلى:

- الإبقاء على المواد 07، 08، 121، 38، 24، 25، 33، 41، 124، 137، 74، والتي كانت موضوع التعديلات رقم 02، 01، 05، 08، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 22 على التوالي كما وردت في التقرير التمهيدي لأن جل الانشغالات مرتبطة بمصطلحات أو ممارسات تقنية متعارف عليها ومعمول بها دوليا، وبالتالي لا يمكن إحداث أي تغيير لكي لا يؤثر ذلك سلبا في أبعاد النص.

- تبني التعديلات رقم 04، 03، 06، 07، 10، 18، 19، 20، الواردة على المواد 33، 32، 41، 54، 52، 9، 118، 125، سواء كليا أو جزئيا لأنها ترمي في مجملها إلى تحقيق الانسجام بين أحكام مواد مشروع هذا القانون.

- التكفل بالانشغال الوارد بالتعديل رقم 11 بالاتفاق مع مندوب أصحابه على صياغة مشتركة للمادة 21 المتعلقة بكيفية تقييد الاعتمادات الإضافية الممنوحة لسلطة الضبط في الميزانية العامة للدولة.

أما بالنسبة إلى التعديل رقم 21 الوارد على المادة 74، فلم تسمح المناقشة المطولة بتحقيق اتفاق حوله وتعلل اللجنة موقفها كما يأتي:

إن التعديل محدود جدا يقتصر على كتابة مبلغ الصك البريدي بالأحرف العربية دون باقي المعلومات الأساسية الواجب تسجيلها فيه.

إن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، قانون شامل يتكفل بهذا الانشغال، حيث ينص على أن تكون جميع التعاملات والمراسلات في مختلف المؤسسات والهيئات والجمعيات باللغة العربية.

وتذكر اللجنة أن التدخلات المسجلة أثناء مناقشة هذا المشروع في الجلسة العلنية، تعبر عن انشغال السادة النواب الذي ينم عن إرادتهم في أن يكون هذا النص القانوني أداة لتنمية القطاع في ظل منافسة مشروعة، مع التركيز على:

- حماية مكتسبات وممتلكات الدولة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومراعاة حقوق عمال القطاع خاصة منها الحفاظ على مناصب الشغل.

- انتقاء المتعاملين ممن تتوفر فيهم شروط الخبرة والكفاءة لتفادي التلاعبات والتجاوزات المحتملة التي يمكن أن تضر بمصالح المرتفقين، والانحراف بذلك عن الأهداف المرجو تحقيقها بتطبيق الميكانزمات القانونية المقترحة.

أما الاقتراحات موضوع التعديلات الكتابية والتي بلغ عددها 21 تعديلا والمحالة على اللجنة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس بتاريخ 10 جويلية 2000، فقد انصبت أساسا على:

- توسيع حكم المادتين 7 و8 المتعلقة بتعريف المصطلحات المستعملة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- استبدال الإشارة إلى المرسوم التنفيذي بالإشارة إلى التنظيم في كل المواد التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح،

- اقتراح تقييد الاعتمادات الضرورية لأداء سلطة الضبط لمهامها، في ميزانية الدولة، بدل أن تقترح هذه الاعتمادات على الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف السلطة،

- تحديد آجال الفصل أو التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني،

- اشتراط دفع مبلغ مالي عند تبليغ الاعتماد،

- تحديد المبلغ المالي لتسليم الرخصة في دفتر الشروط،

- حذف الإحالة على التنظيم فيما يتعلق بإنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر،

- تحرير مبلغ الصك البريدي بالحروف العربية،

وننتقل مباشرة إلى المادة 6 مكرر، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: المادة 6 مكرر.
تقترح اللجنة مادة إضافية.

عرض الأسباب

تحقيقا للانسجام بين أحكام المادة 12 خاصة فيما يتعلق بتحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ونظرا إلى أن هذا الحكم مقتصر، بموجب حكم المادة 27، على مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، وتحقيقا للمصلحة العامة، ارتأت اللجنة توسيع حكم هذه المادة ليشمل أيضا قطاع البريد مع إدراجها في الباب الأول ضمن أحكام المبادئ العامة، وتحمل رقم 6 مكرر.

وعليه تصاغ المادة 2 مكرر كما يأتي :

المادة 6 مكرر: يحدد عن طريق التنظيم، محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 06 مكرر جديدة على التصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...شكرا
المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 01 المتعلق بالمادة 07 معدلة.

إن اشتراط كتابة الأرقام باللغة العربية مرتبط أساسا بأمور تقنية مثل استعمال أجهزة الإعلام الآلي المعمول بها في جل الدول.

وبغية تتميم وتوضيح الأحكام المقترحة وسد بعض الثغرات، أضافت اللجنة المادة 6 مكرر المتعلقة بتحديد محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، لأن هذا الحكم كان مقتصرًا على الخدمة العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية دون البريد بحكم المادة 27 التي حذفها اللجنة تبعا لذلك، كما تم حذف المادة 151 لأن مضمونها الذي يقضي بتطبيق القانون عن طريق التنظيم مكرس دستوريا.

ختاما، تشكر اللجنة كل من ساهم في إثراء هذا المشروع المتعلق بقطاع إستراتيجي يكتسي أهمية خاصة باعتباره أداة أساسية للاتصالات التي تعد مظهرا من مظاهر التقدم الحضاري، هذا إضافة إلى كونه عاملا حيويا في تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره.

تلكم هي أيتها السيدات، أيها السادة النواب مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المعروض عليكم للتصويت.

شكرا والسلام عليكم.

الرئيس: أشكر السيد المقرر على تلاوة التقرير التكميلي، وننتقل الآن إلى عملية التصويت.

عدد الحضور: 212

عدد الوكالات: 48

طبعًا، كما عودنا أنفسنا في الماضي، لن نلجأ إلى الوكالات، إلا إذا كان الفارق بسيطًا بين الموافقين على هذه المادة أو تلك، أو هذا التعديل أو ذاك وبين المعارضين.

المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر لسهل مندوب أصحاب التعديل رقم 10 المتعلق بالمادة 9 معدلة.

السيد لخضر لسهل: شكرا السيد الرئيس.

بالمناسبة، لن أكون أقل كرما من السيد عبد الرحمن سهلي، وتخفيفا لعمل الجلسة أكتفي بتوجيه الشكر الجزيل للسادة أعضاء اللجنة الموقرة على حسن تفهمهم انشغالاتي وتبنيها في أغلب الأحيان والتكفل ببعض الأمور الأخرى.

بارك الله فيكم، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد لخضر لسهل، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 9 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 21، وقد تم الاتفاق مع السيد لخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

السيد عبد الرحمن سهلي: سيدي الرئيس، إذا سمحتم سأدخل مرة واحدة. كما تعلمون، لقد قدمت 12 تعديلا، أحيل منها 11 إلى اللجنة، حيث اتفقت معها للإبقاء على 5 مواد كما جاءت في المشروع، لتعلقها سواء بتعريفات متفق عليها دوليا أو لأنها تؤدي إلى المعنى الذي أهدف إليه، ويستهدفه المشروع وأعضاء اللجنة جميعا، وأشكر اللجنة على قبولها ستة (6) تعديلات، من بين 11 تعديلا تقدمت به.

هذا بصفة إجمالية، حتى يبقى الخط مفتوحا للجنة وأخفف عن سيادتكم عناء رفع السماعه ومكالمتي في كل مرة. شكرا.

الرئيس: أشكر السيد عبد الرحمن سهلي على التفهم أمام اللجنة وأمام الجلسة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 7 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية، وأنتقل إلى المادة 8، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: بعد مناقشة التعديل مع مندوب أصحابه، تم الاتفاق على إبقاء المادة كما وردت في التقرير التمهيدي. وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 8 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.

الرئيس: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 25 كما وردت في التقرير التمهيدي على التصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 27 وقد اقترحت اللجنة حذفها، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة حذف هذه المادة.
أنظر عرض أسباب المادة 6 مكرر.
المادة 27 محذوفة.

تقترح اللجنة التصويت على حذف هذه المادة.

الرئيس: إذن، على المصوتين بنعم على حذف هذه المادة أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 32، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 32 في صياغتها الجديدة للتصويت.

الرئيس: أعرض المادة 21 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 22، وقد تم الاتفاق مع السيد محمد الوردى خلفاوي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 22 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 24، وقد تم الاتفاق مع السيد لخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 24 كما وردت في التقرير التمهيدي على التصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، رجاء... تقدم الملاحظات بعد التصويت، وأنتقل إلى المادة 25، وقد تم الاتفاق مع السيد لخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

الرئيس: أعرض المادة 41 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادتين 52 و 54، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هاتين المادتين في صياغتهما الجديدة.

الرئيس: أعرض المادتين 52 و 54 للتصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الوردى خلفاوي مندوب أصحاب التعديل رقم 22 المتعلق بالمادة 74.

السيد محمد الوردى خلفاوي: شكرا السيد الرئيس. جاء في آخر الفقرة الأولى من نص المادة 74 من مشروع القانون ما يأتي: "يجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف".

ويقضي تعديلنا بتحرير مبلغ الصك البريدي بالأرقام والأحرف العربية، وبما أن اللجنة أوردت، مشكورة، في مقدمة تقريرها التكميلي الإشارة إلى ضرورة استعمال اللغة العربية في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات، وعادت فأكدت ذلك مرة ثانية في حيثيات المادة 74، وهو ما نشمنه ونؤكدده. إذ طالبت وبإلحاح بالتطبيق الفعلي لأحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية في جميع مجالات الحياة، من إدارات ومؤسسات وجمعيات. وعليه، يبقى لي تساؤل، سيدي الرئيس،

المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...شكرا.
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة بالأغلبية، وأنتقل إلى المادة 33، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي ولخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 33 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 38، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس: أعرض المادة 38 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.
المصوتون بنعم...شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادة 41، وقد تم الاتفاق مع السيدين لخضر لسهل وعبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

وتشير اللجنة إلى أنها أدخلت تعديلا باستبدال كلمة "ينبغي" بكلمة "يجب" لإضفاء صفة الإلزام على هذا الحكم. وعليه، تصاغ المادة 74 معدلة كما يأتي:

المادة 74 معدلة: "يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه، ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السحب ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف. في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالأحرف، يؤخذ بهذا الأخير، غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التنظيم؛ يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أرى أن السيد ممثل الحكومة يريد أخذ الكلمة، فأحيلها إليه.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس.

تعتبر المادة 74 مادة تقنية وإجرائية بحتة، والإشارة فيها إلى إلزامية استعمال الأرقام العربية لكتابة مبلغ الصك، مسألة تقنية بحتة والصك البريدي حاليا معرب تماما. ونحن نريد أن تستعمل الإدارات اللغة العربية في كل الحالات، ولكن الصياغة جاء فيها النص إلا على الأحرف

أتمنى أن يجيبنا عنه السيد رئيس اللجنة، مشكورا، وهو عن الفرق بين كلمتي يجب وينبغي، لأنه حسب اطلاعي على موسوعة الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى آخر ما كتب في اصطلاح القانون. لم أجد الفرق بينهما، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد محمد الوردى خلفاوي، مادمت قد استفسرت اللجنة، من حقي أيضا أن أستفسرك أنت واللجنة، أيهما عربي، الرقم الموجود الذي نكتبه أم الذي يطلق عليه بالحرف الهندي؟ وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: رأي اللجنة: بعد مناقشة اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه، خلصت اللجنة إلى رفضه لعدة اعتبارات أهمها:

- إن الاقتراح القاضي بتحرير مبلغ الصك البريدي بالأرقام والأحرف العربية، اقتصر على معلومة واحدة وأغفل المعلومات الأخرى الأساسية الواجب تسجيلها في الصك والواردة في المادة، كإسم وعنوان الساحب ومكان الإصدار مثلا، والحكم القانوني لا يمكن أن يفرق بين لغة التحرير وبين معلومة أخرى. إن اشتراط استعمال اللغة العربية في تحرير مبلغ الصك البريدي من شأنه أن يحدث تباينا في التعامل بهذا السند بين مختلف الهيئات والمؤسسات المصرفية.

إن استعمال اللغة العربية منصوص عليه في قانون خاص بتعميم استعمالها في كل المؤسسات والإدارات والجمعيات، دون استثناء، غير أن هذا لا يمنع اللجنة من أن تطالب بالحاح بالتطبيق الفعلي لأحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية في جميع القطاعات، وخاصة القطاع المالي والمصرفي.

إن التنصيص على كتابة الأرقام باللغة العربية يهدف فقط إلى تسهيل استعمال التقنيات الحديثة مثل الإعلام الآلي في مختلف التعاملات المصرفية.

مشكورة، وما تفضل به السيد الوزير، فأنا متفق مع اللجنة.

الرئيس: إذن الاتفاق حاصل، رجاء، هذه الحروف العربية هي الموجودة، فلا داعي لتقديم هذا التعديل.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر حجار لتقديم نقطة نظام، وأرجو ألا تكون متأثرا بالبلد المجاور الذي كنت فيه...

السيد عبد القادر حجار (نقطة نظام): إن نقطة النظام التي أقدمها مفادها أن وثائق البريد تكاد تكون معربة منذ سنة 1980 مثلما أشار إليه السيد الوزير، لكن الاستعمال مازال باللغة الفرنسية. وقد جاء في صياغة اللجنة للمادة النص على الحروف العربية، إذ بإمكان أي شخص أن يكتب بالحروف العربية رقم 234 مثلا...

وعليه، أقترح أن تكتب باللغة العربية وليس بالحروف العربية.

الرئيس: أشكر السيد عبد القادر حجار، إذا لم تنتهوا فسأرفع الجلسة..

رجاء، الآن وقد اتفق مندوب أصحاب التعديل مع اللجنة والحكومة، فالذي يعرض للتصويت هو المادة 74 كما صاغتها اللجنة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وأنتقل إلى المادتين 118 و121، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هاتين المادتين كما وردتا في مشروع القانون.

العربية لأسباب تقنية ولاستعمال الإعلام الآلي. وأنا لأريد أن أنقص من إلزامية استعمال اللغة العربية بالإشارة في هذه المادة إلى المبلغ والحروف. وعليه، هناك قانون يضبط كيفية استعمال اللغة العربية في الإدارات والجمعيات وكل مؤسسات الدولة، وهذا الأمر شامل وكامل ويحكم كل الإدارات، وإدخال تعديل في هذا الشأن يمكن أن يضر باللغة العربية.

لذا أطلب أن تبقى المادة كما هي.

الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد عمر قربي لتقديم نقطة نظام.

السيد عمر قربي (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

معالي الوزير، أتأسف لما صرحتم به، فالصك ليس معربا بل مزدوج اللغة.

الرئيس: أشكر السيد عمر قربي.. اتركوا الأحاديث الخارجة عن الموضوع جانبا. إذن، وضعية المادة كالاتي:

لقد تقدم السيد محمد الوردى خلفاوي بتعديل وتمسك به، واللجنة غير متفقة معه، لكن اللجنة والحكومة متفقتان، وقد أعادت اللجنة صياغة المادة، فالذي يعرض للتصويت..

أحيل الكلمة إلى السيد محمد الوردى خلفاوي لتقديم نقطة نظام.

السيد محمد الوردى خلفاوي (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس.

بعد التوضيحات التي وردت في تقرير اللجنة، وهي

الرئيس: أعرض المادة 137 كما وردت في تقريرها التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

لاحظت أن السيد المقرر هو أول من يرفع يده..!

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وانتقل إلى المادتين 139 و 146، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هاتين المادتين كما وردتا في مشروع القانون.

الرئيس: أعرض المادتين 139 و 146 للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين، أما بخصوص المادة 151... فأرى أن الإخوة يتابعون بدقة الأرقام ومضمون التقرير، فشكرا لهم...، فما كان معروضا للتصويت هو حذف هذه المادة وليس التصويت عليها. فعلى المصوتين بنعم على حذف هذه المادة أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف هذه المادة، وانتقل الآن إلى المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: المواد المعدلة في التقرير التمهيدي هي: 3.1، 4، 5، 12، 15 مكرر، 16، 18، 23، 26، 28، 31، 35، 36، 37، 39، 40، 42، 43، 46، 53، 56، 61، 63 إلى 65، 69 إلى 73، 76 إلى 81، 84، 85، 87.

الرئيس: أعرض المادتين 118، 121 للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين، وانتقل إلى المادة 124، وقد تم الاتفاق مع السيد لخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 124 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وانتقل إلى المادة 125، وقد تم الاتفاق مع السيد عبد الرحمن سهلي، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 125 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، وانتقل إلى المادة 137، وقد تم الاتفاق مع السيد لخضر لسهل، فأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي.

كما وردت في مشروع النص المقدم إلى مجلسنا الموقر للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... أرجو أن تبقوا أيديكم مرفوعة حتى يتم التقاط الصورة لكي تحفظ في الأرشيف..،

طبعا هذه حقائق تاريخية... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

شكرا للجميع، شكرا للجنة وهنيئا للقطاع، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير. (تصفيق)...
هذا تصفيق مجاملة لأنك كنت زميلا سابقا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

بعد مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إليكم جميعا بتحيةة شكر وتقدير على الجو المسؤول والبناء الذي دارت فيه المناقشة العامة، وقد سمعنا وسجلنا باهتمام كبير الانشغالات الهامة والتدخلات القيمة للسادة

90، 91، 93، 94، 104، 106، 111، 113، 117، 124 مكرر 2 إلى 126، 131، 133، 135، 136، 140، 144، 145، 149.

الرئيس، أشكر السيد المقرر، وأعرض المواد التي قرئت أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، وأنتقل الآن إلى المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، فأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس.

أطلب من المجلس الموقر سحب المادة 88 التي تنص على: "تعفى الحوالات الصادرة والمدفوع مبلغها من قبل المتعامل من حقوق الطابع". والسبب هو أن هذه المادة تتنافى مع أحكام المادة 13 من القانون الناظم لقوانين المالية ولهذا سنأتي بهذه المادة، في قانون المالية المقبل إن شاء الله. وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد ممثل الحكومة،

إن الحكومة هي صاحبة مشروع النص والقانون يخولها سحب أية مادة في أي وقت. وعليه، عندما تقرأ المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون لا تقرأ المادة 88، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: المواد التي بقيت كما وردت في مشروع هذا القانون هي: 2، 6، 10، 11، 13، إلى 15، 17، 20، 29، 30، 34، 44، 45، 47 إلى 51، 55، 57 إلى 60، 62، 66 إلى 68، 75، 82، 83، 86، 89، 92، 95 إلى 103، 105، 107 إلى 110، 112، 114 إلى 116، 119، 120، 122، 123، 127، 132، 134، 135، 138، 141 إلى 143، 147، 148، 150، 152، 153.

الرئيس: أعرض المواد التي قرئت أرقامها والتي بقيت

وترفع كل القيود التي فرضها التسيير المركزي وتهيء الإطار القانوني الذي يفتح المجال واسعا أمام المبادرات وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتسخيرها لخدمة الصالح العام دون المساس بصلاحيات السلطة العمومية، وهذا استجابة للنهج الإصلاحية الذي رسمه فخامة رئيس الجمهورية.

وفي الختام، أشكركم وأهنتكم قبل أن أهنئ الحكومة على هذا الإنجاز العظيم المشترك، لأننا في النهاية نعمل جميعا للوصول إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو خدمة الصالح العام، شكرا مرة أخرى، والسلام عليكم.

الرئيس: أشكر السيد الوزير وهنيئا للقطاع، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله الرحمن الرحيم. شكرا سيدي الرئيس،

أعنتم هذه المناسبة لأشكر كلا من الأخ وزير البريد والمواصلات والوفد المرافق له على المساعدة وكذا الأخ الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وكل الأخوات والإخوة النواب على إثرائهم ومساهماتهم الفعالة في إعداد هذا المشروع.

كما أشكر إدارات مديرية التشريع خاصة المساعدات في المجال التشريعي وكل موظفي المجلس الشعبي الوطني وعماله على تجاوبهم مع الطابع الاستعجالي لمشروع هذا القانون كما أشكر أسرة الإعلام من صحافيين وصحافيات على تغطيتهم لمراحل إعداد هذا القانون، وذلك مهما قيل عنه.

وأشكر الإخوة أعضاء لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية على جهدهم وصبرهم. وعلى التعديلات التي قدموها، دون أن أنسى تقديم الشكر إلى مندوبي أصحاب هذه التعديلات. ونتمنى أن يطبق هذا القانون ميدانيا ويحدث منافسة نزيهة ويستفيد

النواب، وبغض النظر عن عددها فإنها في معظمها مست قضايا حقيقية وجوهرية تهم شؤون القطاع والمواطن ومصلحة البلاد بصفة عامة، وعلينا التكفل بها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وأريد كذلك أن أستغل هذه الفرصة لأجدد تحية خاصة إلى كافة أعضاء لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية على العمل الجاد الذي قاموا به في ظروف نعترف أنها كانت صعبة، وفي وقت قصير لم يمنعهم من تقديم اقتراحات وتعديلات ساهمت كثيرا في انسجام النص. ويجب التذكير هنا أن نجاح الإصلاحات يتوقف إلى حد كبير على مستوى وعي عمال وإطارات القطاع بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم لأداء دورهم كاملا في إنعاش القطاع وإعطائه دفعا يجعله قادرا على مواكبة التقدم التكنولوجي السريع الذي يعرفه العالم وإثبات وجوده في ظل منافسة قوية لا ترحم، ولعل تفهم وتضامن العمال والإطارات مع الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد يجعلنا أكثر تفاؤلا لمستقبل هذا القطاع الحساس. كما لا يفوتني أن أشكر كل النواب الذين تقدموا بتعديلات أرادوا من خلالها المساهمة في إثراء المشروع وتوضيح بعض المبادئ والأحكام حتى نخلص إلى قانون يكون في مستوى التحديات التي يعرفها القطاع، وكما جاء في تدخلات النواب فإن الجزائر سجلت تأخرا كبيرا في مجال الخدمات المقدمة للجمهور سواء تعلق الأمر بالبريد أو المواصلات السلوكية واللاسلكية.

ورغم الجهود التي بذلتها الدولة والإمكانيات التي سخرتها لخدمة هذا القطاع، إلا أن هذا لا يمنع من أن تصنف الجزائر في عداد الدول الأكثر تخلفا في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وهذا راجع أساسا إلى القيود التي تفرضها الطريقة الحالية للتسيير الإداري المتمثلة في احتكار الدولة لهذه النشاطات. ولهذا فإن مصادقتكم على هذا القانون ستسمح بتطبيق إصلاحات جذرية من شأنها أن تضع حدا لهذه المعاناة التي يعيشها المواطن في تعامله اليومي مع هذا القطاع،

شكرا للجميع، نوابا ولجنة ووزراء وعمالا ورجال صحافة،
ترفع الجلسة وتستأنف عندما يتم تبليغكم بذلك، والسلام
عليكم.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والأربعين مساء.**

المواطن الخدمات البريدية والهاتفية بأسعار منخفضة، إن
شاء الله،
وشكرا والسلام عليكم.

الرئيس: تفاءلوا خيرا تجدوه، لقد سمعك السيد الوزير،
يا سيد علوني وسيخفض الفاتورة، إن شاء الله.

ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

(سؤال شفوي حول إلى سؤال كتابي)

يتلقى الأمر بذلك من المديرية الجهوية للبيطرة التابعة لمحافظة الجزائر الكبرى يعفيه من كل مسؤولية (وهذا حسب قوله هو) إذن فلا تشرب على هذا البيطري الهمام بين قوسين، والمزور العديم الضمير الذي يتلقى مرتبه على جماجم وجثث الأبرياء من المواطنين الذين تفتك بهم الأمراض والأوبئة جراء هذه التصرفات الجنونية غير المسؤولة.

وتضيف نفس المصادر الحسنة الاطلاع كما أسلفنا، مؤكدة أن الأبقار الحوامل وحتى البغال والحمير تذبح في مذبحه الحراش وتسوق وفلول البقر المريضة المختلطة بالحمير والبغال تدخل في الصباح الباكر حضيرة المذبح دون أية رقابة تذكر.

يا للفضيحة والعار! هل نصدق آذاننا أم نكذب أعيننا؟ ففي الوقت الذي تخوض أوروبا حربا شعواء وتتبادل دولها التهم فيما بينها خاصة فرنسا وبريطانيا بشأن اللحوم الحمراء، حيث امتنعت جل الدول الأوروبية عن شراء هذه اللحوم بمجرد الشك، وحسب، أنها يمكن أن تكون مصابة بمرض جنون البقر والديوكسين، بما في ذلك الحليب ومشتقاته، في هذا الوقت بالذات تسمح الوزارة الوصية بكل بساطة متناهية باستيراد اللحوم وبيعها في الجزائر على الرغم من أن هذه المادة الغذائية الأساسية تعد في أعلى درجة من الخطورة قد تؤدي حتما إلى هلاك الكثير من البشر، أو قد تسبب لهم عاهات مستديمة وأمراضا عضالا.

إن الحقائق المرة التي تصل إلى أسماعنا وتلك التي نطلع عليها من خلال وسائل الإعلام، وما ينجر عنها من خسائر في أرواح الصغار والكبار من المواطنين المستهلكين لمختلف اللحوم بأنواعها ومشتقاتها تدل دلالة واضحة لالابس فيها على أن المشرفين على تسيير القطاع

* 1 - من السيد محمد شهرة

إلى السيد وزير الفلاحة

الأسباب القانونية

- طبقا للمادة 100 من الدستور التي تنص على واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

- وعملا بنص المادة 134 من الدستور المتضمنة تكريس آلية السؤال الشفوي لعضو الحكومة.

- ووفقا للمواد 98، 99، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن طرح الأسباب الواقعية على النحو الآتي:

طالعنا بعض الصحف الوطنية في الآونة الأخيرة بحقائق مروعة تحدث في مذابح للمواشي عبر التراب الوطني وعلى وجه التحديد "مذبحه الحراش". حيث أن أحداثا مريبة وأعمالا بشعة ترتكب هناك في حق المواطن المستهلك للحوم الحيوانات بمختلف أصنافها.

فالمصادر الموثوقة الحسنة الاطلاع تجزم، وعلى سبيل الذكر لا الحصر، أن الأبقار الحوامل المستوردة بالعملة الصعبة تذبح وتباد بالكامل دون احترام للقوانين السارية المفعول، وليت المصيبة أو الكارثة وقفت عند هذا الحد بل تجاوزتها إلى الحد غير المعقول وغير المقبول على الإطلاق، حيث أن لحوم المواشي التي تزهق في هذه المذابح مصابة بأكياس مائية، وأمراض أخرى تحول إلى كاشير فاسد يستهلكه المواطن الذي أصبح فريسة لمافيا اللحوم، والتجاوزات والتجارب الجنونية لعديمي الضمير.

والغريب في الأمر أن البيطري المكلف بالرقابة يسمح بذبح لحوم الأبقار المريضة وتوزيعها للاستهلاك، مادام

على الاستيراد؟

- أو بالأحرى:

ما هي الإستراتيجية المستقبلية للوزارة الوصية تجاه القطاع؟

* رد السيد الوزير

تفضلتم بطرح سؤال شفوي بناء على معلومات استقيتموها من الصحف الوطنية وزودتكم بها مصادر موثوقة حسنة الاطلاع عن دور المذابح وما ينجز فيها من أعمال.

فيطيب لي أن أشركم على اهتمامكم بهذا القطاع، ويسعدني أن أرد على انشغالكم المشروع، كتابيا لعدم تواجدكم خلال الجلسة العلنية المخصصة للإجابة يوم الثلاثاء 11 جويلية 2000.

فذبح الحيوانات مسير بمرسوم 95/363 الذي يضبط كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني التي توجه للاستهلاك البشري.

وبالقرار 258 ليوم 15 جويلية 1996 الذي يضبط طابع ونوعية الأختام Estampilles الموضوع على اللحوم الموجهة للقصابات.

من جهة أخرى فإن سن ونوع الحيوانات الممنوع ذبحها يخضعان للمرسوم 91/154 وعليه فإن الذي رأى الخيول والبغال والحمير تدخل المذبحة صادق فيما رأى ولكنها تدخل في إطار هذه التدابير وتخضع لختم خاص بها.

فلحوم الحمير موجهة فقط لتغذية الحيوانات آكلة اللحوم CARNIVORES.

بمختلف مشاربهم في سبات عميق من التسبب والإهمال واللامبالاة والاستهتار بحياة المواطنين دون اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الكفيلة بحماية المستهلك مع الأسف الشديد (في ظل انعدام قانون يحمي المستهلك). ويفضلون استيراد المواشي المريضة المصبرة منها والجاهزة للاستهلاك الآتي على حساب دعم مربّي المواشي والفلاحين لتشجيع الإنتاج الحيواني في بلادنا، فماذا نقول والحالة هذه؟ لعمري إنه العجب العجائب! إنها السياسة العرجاء المتبوعة بالقرارات الحمقاء، تطبعها المنفعة الذاتية تعاملا بالأذن الصماء، والضرب عرض الحائط بكل المبادئ والقيم الأخلاقية النبيلة التي سطرها قوانين الأرض وشرائع السماء.

والمتتبع لهذا الملف الشائك يستنتج دون عناء عن قصد أو غير قصد أن هناك محاربة جادة مقصودة ومتعمدة لتحطيم الإنتاج الحيواني في هذا البلد بدعوى مضللة وواهية مفادها تلبية حاجات المواطن، وهي ذريعة جوفاء لا أساس لها من الصحة والتي أصبح يتغنى بها الكثير من مسؤولينا ومسيري قطاعاتنا الاقتصادية الحيوية لتبرير خروقاتهم اليومية للقوانين وتفريطهم في حق المواطن المسكين. وبالتالي من حقنا أن نتساءل: ألم يحن الوقت للإقلاع عن هذه السلوكات المشينة، التي يكون المواطن أولى ضحاياها وكبش فداؤها؟

السؤال معالي الوزير:

أمام هذه التصرفات والسلوكات غير المسؤولة والأعمال البشعة التي نسمع عنها يوميا كحقائق واقعية لا يمكن التنصل من تبعات مسؤولياتها، وإذا كان الأمر صحيحا وعلى ما هو عليه من الخطورة القصوى:

- فما هي الإجراءات الكفيلة التي سوف تتخذونها لتصحيح الوضع فورا وردع المارقين والمخالفين للقانون؟

وهل تفكر الحكومة فعلا وفي القريب العاجل في إعداد مشروع شامل، أو اتخاذ تدابير فورية ناجعة لمساعدة المربين من أجل دعم الإنتاج المحلي عوض الاعتماد

أولاً: تطور كل المنتوجات الإستراتيجية: الحليب -المحاصيل السكرية- النباتات الزيتية والحبوب.

ثانياً: تحسن التأطير الصحي الوقائي والبيطري. مع كل هذا تبقى طموحاتنا مشروعة نظراً إلى الحالة التي توجد عليها مؤسسات الذبح، على أن تتظافر جهود وزارات:

•الداخلية والجماعات المحلية.
•الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.
•الفلاحة.

سنبلور الجهود، إن شاء الله، في الأهداف الآتية:
•غلق مراكز الذبح القديمة والتي لا تستجيب لأدنى معايير الأمن والوقاية.

•إعادة ترميم المؤسسات حتى تلبى أبسط المقاييس المتداولة.

•تشجيع الاستثمار في إطار برنامج بناء مذبحه عصرية في كل ولاية تؤهلها إحصائيات الذبح في مرحلة أولى بهدف تعميمها على كل ولايات الوطن.

تقبلوا مني، السيد النائب فائق الاحترام والتقدير.

(سؤال شفوي أجاب عنه الوزير المعني كتابياً)

***2 - من السيد ميلود قادري**

إلى السيد وزير الفلاحة

بناء على أحكام الدستور لاسيما المواد 98 و 99 و 134.

وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 68 و 72 و 73 و 74 و 75.

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المواد 95 و 96 و 97.

أما إجراءات المراقبة فهي مدعمة على مستوى كل المؤسسات والمذابح بزمرة مختلطة مكونة من عناصر من وزارة التجارة (قمع الغش) والمديرية البيطرية.

ويقوم بالمراقبة الصحية:

- دكتور بيطري في كل مذبح.

- تقني بيطري لكل مذبحين.

- عون صحي لكل مذبحين.

أما فيما يخص الاستيراد فالحيوانات والمنتوجات الحيوانية تراقب تلقائياً وحتمياً على مستوى نقاط الحدود وفي المخابر.

ويجب من جهة أخرى أن نشير إلى أن بلدنا منع استيراد حيوانات القصابة منذ أفريل 1996، كما أن اللحوم ممنوعة الاستيراد من أوروبا منذ خمس (05) سنوات، الهدف من ذلك -حتى يطمئن قلب السيد النائب محمد شهرة- حرصنا على صحة مواطنينا وحمائتهم من وباء مرض جنون البقر أو التسمم بالديوكسين DIOXINE، وكذلك الحفاظ على المنتج الوطني الحيواني والنباتي وتمكينه من التكثيف والترقية والتنمية والتسويق.

أما الأبقار الموجهة لإنتاج الحليب فمسموح استيرادها في إطار الإنتاج الوطني للحليب والدولة تدعم بصفة فعالة المربين لترقية إنتاج الحليب وذلك عبر الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ونتيجة لذلك سيرتفع الإنتاج الوطني للحليب الطازج ويقلص استيراد مسحوق الحليب.

وتحال هذه الأبقار للذبح في حالات خاصة يحددها المختصون.

وستواصل وزارة الفلاحة في تقديم المساعدات الضرورية من خلال:

• الصندوق الوطني لضبط الفلاحة وترقيتها.

• صناديق الوقاية الصحية الحيوانية والنباتية.

وأملها كبير في:

وقد درست الحكومة في اجتماع مجلسها ليوم الأحد 23 أبريل 2000 ملف الجفاف واعتبرته ملفا هاما وصادقت على إجراءات عاجلة وأنشأت مجموعة تنسيق ومتابعة متكونة من ممثلي وزارات: الفلاحة، الموارد المائية، الصحة والسكان، المالية الداخلية والجماعات المحلية.

أما بالنسبة إلى آثار الجفاف على الإنتاج فيمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

تضرر حوالي 80٪ من المساحة المزروعة من الحبوب أي ما يعادل (2,8) مليون وثمانمائة ألف هكتار.

400.000 هكتار من الأعلاف التي تضررت أكثر من الحبوب.

النقص في المياه الذي أثر في الزراعات المروية.

أما الإجراءات المتخذة والتي هي موضوع انشغالكم فهي تتمثل في:

حماية القدرة الإنتاجية والمواشي.

حماية مداخيل مزارعي الحبوب.

معالجة ديون الفلاحين.

نظام تعويض الفلاحين.

فيما يخص حماية القدرة الإنتاجية والمواشي:
فتح استثنائي للأماك الغابية للرعي، وكذلك المناطق السهبية المحمية، مع الإعفاء من الدفع.

وضع نظام لدعم تغذية المواشي (الشعير، الأغذية المركزة) لضمان تموين السوق وضبطه.

توفير 500 مليون دج للدعم والتموين بالشعير خاصة في الولايات الرعوية والسهبية.

تكثيف العمليات للتغطية الصحية للمواشي، تقديم مواعيد التطعيم ومعالجة الإصابات الطفيلية، ولقد خصص لهذه العملية مبلغ قدره 200 مليون دج.

ونظرا إلى ما تعيشه البلاد من جفاف وقحط خلال الموسم الفلاحي 99-2000 وما ينجر عن ذلك من معضلات اجتماعية واقتصادية ومناخية.

نظرا إلى الوضعية العامة لسكان منطقة المسيلة والولايات المحيطة بها من حيث الحالة المعيشية واعتمادهم شبه الكلي على الفلاحة.

ونظرا إلى ما يسببه الجفاف لهذه المنطقة حيث يجعل كل الفلاحين في أزمة حقيقية خانقة.

لهذه الأسباب وغيرها سيدي الوزير نوجه إليكم السؤال الآتي:

ما هي الإجراءات العاجلة المنتظرة لمساعدة الفلاحين والمواطنين للتقليل من آثار الجفاف الحاد الذي ضرب البلاد وأضر بالمنطقة خصوصا؟
وشكرا سلفا.

* رد السيد الوزير

تفضلتم بطرح سؤال شفوي عن الإجراءات العاجلة المتخذة للتقليل من آثار الجفاف وخاصة في منطقة المسيلة، فاهتمامكم بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المواطنون كافة وعالم الريف خاصة يستوجب الشكر والثناء، ويحثني على الرد على انشغالكم كتابيا لعدم وجودكم خلال الجلسة العلنية المخصصة للإجابة يوم الثلاثاء 11 جويلية 2000. وقبل الجواب عن السؤال أود أن أوافيكم بالمعلومات الآتية عن هذا الموضوع.

تميز الموسم الفلاحي منذ بدايته إلى غاية شهر ماي بعجز كبير في كميات تساقط الأمطار على كل مناطق القطر، وتميزت الفترة الممتدة ما بين جانفي وماي بانعدام كلي للأمطار عبر كل مناطق التراب الوطني.

المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

إن واد كاف الملح الموجود بالمنطقة الغربية الواقعة بين بلديتي: تاجرونة (ولاية الأغواط) وسيدي طيفور (ولاية البيض) الذي يعتبر موردا هاما للمياه التي تجتمع فيه من عدة روافد مائية منحدره من جبال لعمور بوسط سلسلة الأطلس الصحراوي قد تمت دراسته من لدن شركة يوغسلافية في 1988 تحت إسم سد: سيدي محمد بن إبراهيم بملاحظات:

- سد متوسط الحجم قابل للإنجاز.

- يسقي 460 هكتارا مدة 50 سنة.

إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتخذ بشأنه أية مبادرة وبقيت الثروة المائية التي يحتويها ضائعة.

معالي الوزير،

إن سكان البلديتين المذكورتين يتألمون كثيرا من العزلة والتهميش اللذين يعانونهما وهم يلاحظون كميات طائلة من المياه تضيع دون فائدة وأراضيهم الفلاحية لا تجد أي مورد مائي يسقيها في وقت أصبحت هذه الثروة الطبيعية محل تصدير بين الدول بمبالغ معتبرة من العملة الصعبة. وشعورا مني بالمسؤولية التي تملها علي المادة 100 من الدستور، يشرفني أن أرفع إلى معاليكم انشغال سكان هذه المنطقة ضمن السؤال الآتي:

- ما هي أسباب تأخر إنجاز سد سيدي محمد بن إبراهيم الذي تمت دراسته في شهر فيفري 1988؟

- إذا كانت الوضعية المالية لا تسمح بإنجاز هذا المشروع في الآجال القريبة، أليس بإمكان وزارتم اتخاذ إجراء مؤقت يكون أقل كلفة؟

وهذا بإقامة حاجز مائي لاستغلال بعض مياهه بدلا من ضياعها، أو بإقامة قنوات لرفعها قبل وصولها إلى كاف الملح، ونقلها جنوبا لسقي أراض فلاحية شساعة كافية لتشغيل جل السكان الموجودين بالقرب منه التابعين

إعادة الاعتبار، أو إنجاز نقاط الماء وتجهيزها في المناطق الرعوية وكذلك تجنيد وسائل نقل المياه لتأمين شرب المواشي.

معالجة ديون الفلاحين:

تجميد القروض المتعاقد عليها من طرف المزارعين للحصول على المدخلات (بذور، أسمدة، مواد الصحة النباتية) لدى تعاونيات الحبوب والبقول الجافة ولدى البنوك، وقد قدر المبلغ الضروري بأربعة (4) ملايين دج.

تعويض الفلاحين:

تعويض المزارعين المتضررين من طرف صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، وتسهيل عملية تمويلهم بالمدخلات للموسم الفلاحي المقبل 2000/2001، (إن مبلغ 1,3 مليار دج متوفر لدى الصندوق لهذا الغرض).

أما بالنسبة إلى ولاية المسيلة فهي منطقة رعوية بالدرجة الأولى، وإن زراعة الحبوب فيها أصبحت غير مجدية وغير ملائمة نظرا إلى قلة الأمطار التي تسقط بها طوال السنة، حيث أصبحت هذه المنطقة متأثرة بالجفاف، وتعتبر في أغلب الأحيان ولاية منكوبة في المحاصيل الكبرى، ولهذا فإن وزارة الفلاحة أدرجت عملها في إعداد برنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية الذي سوف يشرع فيه في الموسم الفلاحي القادم، إن شاء الله، حيث أن تجربة الأشجار المثمرة في هذه الولاية (مسيف) قد أعطت نتائج إيجابية جدا.

تقبلوا مني، السيد النائب، فائق الاحترام والتقدير.

*** 3 - من السيد عبد الرحمن سهلي
إلى السيد وزير الموارد المائية**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999

- السعة الإجمالية: 42,4 مليون م³.
- السيلان: 12,2 مليون م³.
- الحجم الثابت: 3,3 ملايين م³.
- الحجم المستعمل: 23,9 مليون م³.
- الأوحال: 18,5 مليون م³ (مدة 50 سنة).

قد أبرزت كذلك وجود النقاط السلبية الآتية:

- 1 - انفلاق (Faille) على مجرى الوادي عند الموقع.
- 2 - نفوذية الرسوب الموجودة على الجانب الأيمن إلى درجة كبيرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نوعية المياه غير صالحة باعتبار أن درجة ملوحتها عالية جدا 5,1 غ/لتر الواحد.

وهكذا فإن عدم إنجاز هذا السد لا يعود إلى أن الوضعية المالية لا تسمح بذلك وإنما يكمن السبب في أن دراسة الجدوى غير إيجابية.

أما فيما يتعلق باقتراحكم المتضمن إنجاز حاجز من أجل استعمال المياه في السقي فإنه لا يمكن تحقيقه نظرا إلى الكلفة الباهظة لهذا المشروع من جهة وإلى أن درجة الملوحة العالية للمياه لا تسمح باستعمالها في السقي من جهة أخرى.

وتقبلوا سيدي، عبارات التقدير والاحترام.

بلديتي: تاجرونة وسيدي طيفور، وذلك حتى لا تبقى هذه الثروة المائية ضائعة، واستغلالها فيما يعود على الدولة والمواطن بالفائدة، في انتظار إنجاز هذا الحلم الذي طال تفسيره لسكان المنطقة.

وإنني إذ أنتظر جوابا مقنعا، وعلاجا مناسباً يعيد إلى هذا المورد المائي الضائع اعتبره، ويخفف عن مواطني هذه المنطقة حدة ما يعانونه من الشعور بالعزلة والإقصاء.

تقبلوا مني، معالي وزير الموارد المائية، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

تبعاً للسؤال الذي تفضلتم به والمتعلق بأسباب تأخر إنجاز سد سيدي محمد بن ابراهيم، يشرفني أن أفيدكم بالعناصر الآتية:

إن موقع "سد" سيدي محمد بن ابراهيم على واد كاف الملح الموجود بين بلديتي تاجرونة بولاية الأغواط وسيدي طيفور بولاية البيض كان موضوع دراسة جدوى أنجزتها الشركة اليوغسلافية (ENERGO-PROJEKT) سنة 1988.

هذه الدراسة التي بينت خصائص هذه المنشأة والمتمثلة في: